



مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

الدرة المستحسنة في شرح منظومة ابن المتقنة

المؤلف

الحسين بن أبي بكر بن إبراهيم (النزيلي)



كتاب الدرّة المستحسنه

في شرح منظومة ابن المتقن في علمه

في ايض تاليف الشيخ الامام العالم العلامة

دهره ووحيد عصره ابي عماد الله

الحسين بن ابي بكر بن ابراهيم

الزبيلي اعاد الله علينا

من ذرياته واسكنه

جنته

حفظه عليه

ونفعنا

والمسلمين

في علوم

الدين

امين

عاشره

حاشية
على
الشرح
في
العلم
المنظوم
في
الدرّة
المستحسنه

الاكثر نباح المكتبة القمر

اذا نجا الحبيب عليك يوما بشي انت محتاج اليه
فصور شخصه في الارض قبرا وقل قد مات لا اسفا عليه

لا خير في مجلس لقوم بلا دواة ولا بياض
يكلم هذا حديث هذا بلا احتشام ولا انقباض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه توكل
 الحمد لله الذي اوجدنا من العدم وجعلنا من امه هي خير
 الامم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **اما بعد** فان الاشتغال بالعلم هو
 علمه واعماله زكاه وموارده صافية لهيبه واخلاقه نبوية كما
 قال الله تعالى لانك لعلى خلق عظيم والعلم هو الذي روينا به عن
 خير البرية وبعد فلما كان كتاب منظومه ابن المتكلم في علم
 الفرائض من احسن المختصرات وانفعها واخصرها واجمعها حيث
 ان اعيان طالبها بشرح مختصر آتية به على مرورد والكشف
 عن كوزة وسمنه الدرر المستحسنه في شرح منظومه ابن المتكلم
 واسال الله ان ينفعني به والمسلمين وان يعفو عني وعن
 احيائي وعن جميع المؤمنين وحسن الله ومع التوكل والاحوال ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم قول الشيخ رحمه الله **ما صحح نظام**
 يعني هذا النظم **بمجرد ما حال** ان بهذه القصة الكتاب الله تعالى
 وامثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ ذي بال لا يتبدأ فيه لبيس
 وفي رواية بعد الله فهو اجزم اي قليل الكبره ومعنى ذي بال اي حال
 يهتم به فهو اجزم اي مقطوع البركه **والحمد لله على ما اعجز**
جد انما هو عن القلب العجا اي لان ذكر الله تعالى يصفى القلب
 بل يصفقه ويطر عنه الشيطان ويباعده **ثم الصلوة عمده السلام**
على نبي **بسم الاسلام** **اشع بالصلوة والسلام على النبي صلى الله**
عليه وسلم امثالا لقوله تعالى ان الله ومليكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **بمقامه رسوله**
رأى من الله ورضوانه حتى نيتنا محمدا صلى الله عليه وسلم بكثرة

خطا اليه

خصاله المحموده وفي تفسير النور انه مشتق من محمود واشتهر
 له بقوله القائل فيه فتقول من اسمه كي تجله فذوالعشر من محمود
 وهذه المعجزة واما الاخر فبهم بنواها ثم وسوا المطلب وقيل كل من
 امن به واختار هذا القول من اختاره لقوله تعالى ادخلوا ال
 قبرعون اشد العذاب اي اتباعه وعلى هذا قول القائل لو لم
 يكن انه اتباع ملته صلى المصطفى على الخاطي اي ليهب واما
 صحبه صلى الله عليه وسلم وكل من صحبه ولو ساعده وقيل من اراد وقيل
 من ولد في وقته وقيل كل من امن به **وما يوحى انما قصدنا**
عن **ما في الامه زيد** هو ان ثابت الصحابي وكان هو الذي يدور
 عليه علم الفرائض الحديث اقرضك زيد قوله **من الاخره** هو مقصده
 اعلم فكانه قال اعلم عدا فان الاشتغال بالعلم هو افضل الطاعات
 بعد الايمان بالله تعالى قوله **ان هذا العلم يوحى** الى اخره اي
 بالحث عليه مع انه صلى الله عليه وسلم قد حث على تعلم جميع العلوم
 التي بها قوام الدين واستقامة قلوبه قوله **لا استبرأ وقبحا**
 الى اخره اي اختار الامام الشافعي مذهب زيد بن ثابت رضي الله
 عنه قوله **عن ابي ابي خنصر** وخصر قوله **عن ومنه الالعاب**
 الوصيه العيب اي لا يعاب هذا القول بلغوره او صغوبه
 بل جابه واضحا جليا **اسباب الارث** قوله **اسباب**
الوراثه الى اخره اي لا توارث بغير هذه الاسباب المذكوره
 اي الارث المذكور الذي فرضوا وعصبه وقد ذكر سببا رابعا
 وهو الاسلام فبرث المسلمون من مات منهم ولم يكن له
 وارث بالاسباب الثلثه قوله **فمنه النور** **منه**
 الى اخره هذه العلة الثلث في موانع الارث فالرق مانع وان نقل

www.alukah.net

والقتل مانع سواء بحق او غيره وسواء مباشرة او سببا ولو بشهادة
 وحكم قاض ولو علم الحاكم يقتل مورثه فقتل بحكم لم يرثه
 وكذا من شهد بموجب قصاص على مورثه لم يرثه ولا تورث
 بين مسلم وكافر ولا بين ذمي وحربي فان كانوا حربيين
 معا وذي ميين معا تورثوا مع اختلافي مللهم لان
 الكفر ملة واحدة عا فان الله منه قوله **والوارثون**
في الرخا عشرة **سما لهم مكره** **وقد مشهورة** الى اخره
 اي انه هو الاوارثون من الرجال والنساء الجملة ولا حقي
 الارث لمن سواهم وسياتي تفصيل موارثتهم قوله **والاخر**
من ابي ابيات والاخت من اي الجهات الاخره يعني سوا كان
 الاخ والاخت من الابوين او من احد هما قوله **ابن الاخ الذي**
الي بالاب الاخره محترز من ابن الاخ للام فانه من ذوى الارحام
 وليس يذي فرض ولا عصبة قوله **واعدا بان الارث** **بمؤخر**
فرض **وتعصب على ما فيها** اي ان الوارث لا يتحول ليقا ان
 يكون ذا فرض او عصبة فذو الفرض يرث به والعصبة يرث
 بالتعصب وقد يرث الشخص الواحد بفرض وتعصب ان
 اجتمع عليه جهتا فرض وتعصب على ما سياتي بيانه
 ان شالله تعالى قوله **فان يرث من** **باب** **نصف**
 اخره اي لقوله تعالى **ولكن نصف ما ترك** ازواجكم وقوله **وله**
اخت قلها **نصف ما ترك** وقوله **وان كانت واحدة** قلها
النصف قوله **اي لقوله** **تعارفان** **كان** **لهن** **ولد** **ولكن**
الربع مما تركن **ولهن** **الربع** مما تركن ان لم يكن لهما
ولد قوله **نصف الربع** وهو الثمن لقوله **تعارفان** **كان** **لهم**

الألركة

ولد فلهن الثمن مما تركن قوله **والثلث** اي لقوله تعالى
 فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا مه للثالث وقوله
 فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قوله **والثالث**
 اي لقوله **تعارفان** **ولا يورثه** **لها** **واحد** **منها** **السدس** **مما**
ترك ان كان له ولد قوله **والثلثان** اي لقوله **تعارفان**
 فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان قوله **فالنصف**
فرض **الى** **اخره** اي اذا لم يكن مع الزوج ولد ولا
 ولد ابن ولا مع البنت احد في ذرعتها ولا مع بنت
 الابن من في ذرعتها او فوقها ولا مع الاخت
 للابوين احد في ذرعتها ولا مع الابن لابي احد
 في ذرعتها ولا معها من يدي بالابوين فان كان واحد
 من هولاء اذا كان على هذه الصفة يستحق نصف التركة
 قوله **والربع** **فرض** **الزوج** **ان** **كان** **معها** **من** **والزوج**
من **تبرست** اي اذا كان الزوج ولد او ولد ابن رده من
 النصف الى الربع للنص لكنهم قوله **وعصبة**
ان **الربع** **مع** **عده** **او** **ولد** **الى** **اخره** اي ان الزوجة تستحق
 ربع ما خلف زوجها ان لم يكن له ولد او ولد ابن وللزوجين
 والثلاث والاربع ما للواحدة من الربع والثمن والواحدة
 تاخذها والاكثر يشتركن به فلا يزيد ارثهن على ارث
 الواحدة قوله **وان** **لا** **ريرة** **او** **اب**
اس **او** **مع** **اسن** **او** **ولاد** **اسن** **الى** **اخره**
 فهو لا المذكورون من الفروع يردون الزوجة



او الزوجات من الربع الى الثمن والدروس المذكورة هي
العلوم قوله **والسبب ان المسان** الى اخره يعني اذا كان
لميت بنتان فصاعدا وابنتا ابن فصاعدا او اختان
لابوين فصاعدا اولاب ففرضهن الثلثان قوله
والثلث فرض الام حيث لا ولد **ولامن الاحوة**
جمع **عدد** الى اخره اي ان الام تترث من ولدها
الثلثان ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنتان من
الاحوة او الاخوات سوا كانوا في ذكرا لابوين اولاب
اولام فان كان له ولد او ولد ابن او اثنتان من
الاحوة او الاخوات ردت الى السدس قوله **وانسب**
زوج **واحد** **فثلث الباقي لهما مرتب** اي اذا خلف
الميت زوجة وابويه او خلفت الميتة زوجها وابويها
فللام في الباقي الثلث ما بقا بعد فرض الزوج او
الزوجة قوله **والثلث لاسن او اثنتين**
من ولد **لامر** الى اخره اي لقوله تفكر وان كان رجل
يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث ولا يفصل ذكرهم على انثاهم قوله
والسبب ان **عدد** **عدد** **عدد** الى اخره هذا
واضح قوله **والجد مثل الاب** **عند فقده** الى اخره اي
فياخذ ما كان ياخذ الاب الا ان الاب يرد الام الى الثلث

ما يتقارب فرض الزوج او الزوجة ولا يرد لها الجد
والاب يسقط امر نفسه ولا يسقطها الجد والاب
يسقط الاحوة والجد لا يسقطهم الا اذا كانوا
لام قوله **الا اذا كان هناك اجرة** اي فانه لا
يقام مقام الاب قوله **لكونهم في القرب وهو**
اسوة اي هم وهو سوا في الادلالي لميت لانهم بني
اي لميت وهو ابوايب فهو وهم يدعون الى الميت
بالاب كملهم قوله **وحكمهم** **وحكمهم** **سائر** **تكم**
البيان في الحالات اي سياتي في النظم بيان حال الجد
اذا اجتمع مع الاحوة والاحوات في الميراث وله ثلاث
حالات مذكورة ياتي تفصيلها ان شاء الله تعالى ولبنت
الابن السدس اذا كانت مع بنت الصلب الواحد
وكذلك للاخت للاب تاخذ السدس اذا كانت مع
الاخت الواحد لابوين قوله **وان ساء** **سب**
الجدان الى اخره اي اذا كن في درجة واحدة كام ام
وام اب واجنوز بالوارثات عن خوام اب الام وانها
غير وارثة قوله **والسدس** **سب** **السوية** اي
ويفرض لهن كلهن السدس ولا يردن عليه قوله
وكل من **ان** **بغير** **ان** **ان** الى اخره
اي كل جدة ادلت بذكر بين اثنتين فهي ساقطة
لاخواتها والميراث وانما الجدة الوارثة هي من ادلت

الاجرة
الاجرة

ما يتقارب

بناته يعصبن بالبنات فياخذن ما فضل عن اهل
 الفروض **فصل** في المحب قوله **والجد محب عن**
المرات بالاب الى اخره اي قال اب يسقط من فزقه من الاجداد
 وكل جد يسقط من فزقه من الاجداد فلا يرث جد مع جد
 اقرب منه شيئا قوله **وهلك ابن الابن بالابن** الى اخره اي فلا
 يرث ابن الابن مع من فزقه من البنين او بنى البنين قوله
وتسقط الجدا من كل جهة **بالام** الى اخره اي قال ام
 تسقط الجدات من كل الجهات اي سواكن من جهة
 الام او من جهة الاب قوله **ويسقط الاخوة بالبنات**
وبالاب الابن اي فلا يرث اخوة الميت من كل جهة مع
 وجود الاب او الابن او ابن الابن وان سفل وقوله **الاخوان**
 يحترز عن الجد فانه لا يسقط الاخوة الام من الام قوله
ويسقط ابن الام بالاسقاط بالجد **والفهم على**
اختصاص **وبالبنات** **وبنات الابن** الى اخره اي فلا يرث
 الاخ من الام مع وجود الجد وان علا وبكل فرع وارث
 ذكر كان الفرع او انثى قوله **ثم بنات الابن يسقطن**
من حاز البنات الثلثين **افتا** **الاخوة يعصبن**
ذكر من وله الابن اي فاذا كان للصلب بنتان اخذتا
 ثلثي التركة وسقطت بنت الابن الا اذا كان معها
 ابنا بن في درجتها او اسفل منها فانه يعصبا فيما
 بقي عن فرض البنين فياخذانه للذكر مثل حظ

الانثى

الانثيين واذا لم يكن للصلب بنتان وكانت ابنتي
 ابن كان حكم بنات ابن ابن الابن مع بنات الابن حكم
 بنات الابن مع بنات الصليب قوله **ومثلهن الاخوات**
اللاتي الى اخره اي فان كان للميت اختان لا يورثه
 اخذتا ثلثي التركة وسقطن الاخوات للاب الا اذا
 كان معهن اخ للميت من الاب فانه يعصبن
 فيما بقي بعد فرض الاخنتين فياخذون الباقي للذكر مثل
 حظ الانثيين قوله **وليس ابن الاخ بالمعصب** **من**
مخلد **وفوقه بالنسب** اي فان الاخ لا يعصب الاخوات
 لاب ولا يعصب بنات الاخ اللاتي في درجته لان بنات
 الاخ ساقطات لا يرث لهن مع وجود ذوى فرض او
 عصبه او انتظام بيت المال قوله **وان جد روجا**
واما ورنانا الى اخره فلهذه المسئلة التي تسمى بالمشتركة
 لانه اولاد الابوين يشاركون اولاد الام ويصعبهم
 وجعلوا الاخوة كلهم لام والجد ذكر لظن الاب
 فقسم ثلث التركة بين الاخوة على السواء لانثى
 مثل الذكر كعادة ما ياخذها الاخوة للام قوله **والان**
يندرى بما اردنا في الجد **والاخوة** **ازو وعيدنا** الى اخره
 اعلم انه اذا خليف الميت جد او اخوة لا يورث اولاد
 فللمجد مع الاخوة ثلثة احوال احدها ان يورثهم
 دو فرض فان للمجد الاول من مقامهم ويكونوا كما
 ياخذ مثل واحد منهم ان لم تنقصه المقاسمة عن ثلث

والى آلة الثانية ان تكون المقاسمة تقصير الحد عن
الثالث فيأخذ ثلث المال والباقي للاخوة والحالة
الثالثة ان يكون مع الحد ذو فرض او ذو فرضين
فلحد الاو فرض من سدس جميع المال او ثلث ما بقي بعد
ميراث اهل الفرض او مقاسمة الاخوة فيما بقا بعد
الفرض قوله **وهو مع الاثبات عند القسم مثل اخ**
اي فالحد اذا لم يكن معه اخ وكانت معه اخت او اخت
لابوين او لاب عنده عدم الاحوات لابوين فان
يعصمهن ويقسمون تركته الميت للذكر مثل حظ
الانثيين قوله **واحبس بنى الاب لدى الاعداد**
الاخوة يعني ان الاخوة لابوين يعدون الاخوة
لاب على الحد بقصوة ثم ياخذون ما قابلهم من
السهام مثاله اذا خلف الهال زوجا واخا لابوين
واخالات فمسئلتهم من ثلث الحد سهم وللأخ لابوين
سهمان السهم الذي قائله والسهم الذي قائل الاخ
وهو معنى قول الناظم **واحكم على الاخوة بهم العد**
حكيم فيهم عند فقد اى فاحكم عليهم بالاستقام
لان الاخوة لابوين يسقط الاخوة لاب وان خلف
حدا واخا لابوين واخالات فمسئلتهم من خمس
لحد وسهام ويبقا ثلثة زايدة للاخت وللميراثين ونصفا
وذكر نصف التركة لان فرضها مع الاخ للاب نصف

التركة

التركة ويبقا نصف سهم ياخذ الاخ لاب وهو
عشر التركة ولو كانتا اختين لابوين واخ لاب وجد
فمسئلتهم من ستة للحد سهمان ويبقا ربعه يقدر
بها الاختان للابوين وهو ثلثا التركة ويسقط
الاخ لاب لان فرض الاختين مع الاخ لاب الثلثان
فلا يفضل للاخ من اب شي في هذه الصورة وعلى
هذا فقس وباقي المسئلة قد تقدم شرحه قوله
والاخت لا فرض مع الحد لها فيما عدا ستة كلها
زوج وام الى اخر هذه المسئلة تعرف بالاكرام قيل
انها سميت الاكرام لانها كدرت على زيد ابنتا ثابت
بهي له غنية فاعدته في انه لا يفرض للاخت مع الحد
شيا الا في هذه المسئلة وهي امرأة هلكت وخلقت
زوجا واخا واما واحد او واحد اقل فمسئلتهم من
ستة للحد سدس وهو واحد وللأخت النصف ثلثة
وللزوجة النصف ثلثة وللأم الثلث اثنتان فتعول
الى تسعة ثم يجمع الواحد الذي مع الحد والثلثة التي
مع الأخت فتكون اربعة ثم تقسم الاربعة بين الحد
والأخت اثلاثا للحد ثلثاها وللأخت الثلث والاربعة
لا تقسم على ثلثة فتعول الاكبرن عليها وعدد وسهامها
ثلثه لانها تقدر بالحد من ابنتين وام بنت وسهامهم ثلثة
في العمة وعزها وهي تسعة فتكون تسعة وعشرون
ومنها تصح ثم تقوز من له شي من الفريضة مضروب فيما

ضربت بها الفريضة من ذكرا لام لها اثنان في ثلثه
 يكون ستة وللزوج ثلثة في ثلثة يكون تسعة وللجدة
 والاختار جنة في ثلثة يكون اثنا عشر للاخت
 راسها في المنكسر وهو اربعة وهو نصيبها وللجد
 راسه وهو اثنان في اربعة يكون ثمانية وهو نصيبه
فصل في معرفة حساب الفريضة قوله وان
ترد معرفة الحساب الى اخره هذا واضح قوله
فاستخرج الاصول في المسائل اعلم ان اصل المسائل
 على اصول الفروض التي تنقسم منها ومعنى ذلك انك تقسم
 الفريضة على مخرج اقل سهامها وتجعل ذلك المخرج
 اصلا وهو سبعة اصولا على ما سيأتي تفصيله ان
 شاء الله تعالى واما المسئلة التي ليس فيها اهل فرض بل
 كل ورثتها عصباء فاصل المسئلة عدد دروسهم
 قلووا اكثر واكثر وانما تنظر فان كانوا ذكورا كلهم فذالك
 وان كانوا ذكورا واناثا فاجعل كل ذكرا اثنين وكل
 انثى براسها فما يبلغ فهو اصل الفريضة ومنه
 تنقسم مثل ثلثة بنين وثلث بنات من تسعة او خمسة
 اخوة وخمس اخوات مسئلةهم من خمسة عشر وعلى هذا
 فقس قوله **فانظر** **سبعة** **اصولا** **بينهم** **الزوج**
 الى اخره سيأتي بيان هذا ان شاء الله تعالى قوله **وان**
من ستة اسهم **براي كل مسئلة** فيها سدس وما بقى كام

ونين

ونين واخ لام واخوة لابوين اولاب او سدس
 وسدس وثلثان كابوين وانثى او سدس
 وثلث وما بقى كام واخ لام وعم او نصف وثلث
 وما بقى كام وزوج وعم فاصل هذه المذكورة
 ونحوها من ستة لان السدس اقل سهامها
 ومنه تنقسم قوله **قال السدس من ستة اسهم**
براي كل مسئلة فيها سدس وما بقى كام
 لخواص لام واخوة لابوين اولاب او سدس
 وسدس وثلثان كابوين وانثى او سدس
 وثلث وما بقى كام واخ لام وعم او نصف وثلث
 وما بقى كام وزوج وعم فاصل هذه المذكورة
 ونحوها من ستة لان السدس اقل سهامها
 ومنه تنقسم قوله **والثلث والرابع من اثني**
عشر **اي كل مسئلة** فيها ثلث ورابع كزوجة
 وام واخ لابوين او سدس ورابع كام وزوج
 وانى فاصلها من اثني عشر لانك ان ذهبت
 تقسمها من مخرج الربع وهو اربع لم تجد لها
 ثلثا صحيحا وان ذهبت تقسمها من مخرج
 الثلث وهو ثلثة لم تجد لها ربعا صحيحا ومخرج

201

الثالث وخرج الربع متباينان اي لا يتوافقان
بحري وحزبي فاضرب المخرج في المخرج اربعة في ثلثة
يكون اثنا عشر فجعل الاثنا عشر اصلا للمسئلة
فحينئذ تجد لها ربعا صححا وهو ثلثة اسهم
وتجد لها ثلثا صححا وهو اربعة اسهم وتجد
لها سدسا صححا وهو اثنان وتجد لها نصف
صححا وهو ستة اسهم قوله **والثمن ان ضم اليه**
السدس فاصلها اربعة بتبعها عشرون
الى اخره اي وكل مسئلة فيها ثمن وسدس كزوجة
وابوين وابن او ثلثان وثن كابنتين وزوجة
واخ او بنتين وابوين وزوجة فاصلها من
اربعة وعشرين لا يك ان اردت قسمتها من
مخرج الثمن وهو ثمانية لم تجد لها سدسا صححا
ولا ثلثا صححا وان قسمتها من مخرج السدس
او الثلث لم تجد لها ثمنا صححا ومخرج السدس
بوافق مخرج الثمن بالاضاف فنصف الثمانية
اربعة ونصف الستة ثلثة واضرب نصف
احد اثنى عشر بمائة في كل اثنى عشر اضرب ثلثة في ثمانية
او اربعة في ستة يكون اربعة وعشرين فاجعل

اصل

كما

اصل المسئلة اربعة وعشرين فانك تجد لها
ثمنا صححا وسدسا صححا ونصفا صححا
وثلثا صححا وان كان فيها ثلث وثن واضرب
المخرج في المخرج كما ملين اذ لا توافق بين المخرجين
فلكون اربعة وعشرين ثم استخرج اجزائها على
ما وصفت لك قوله **فهذه الثلاثة الاصول**
لثرت فروضها تقول اي هذه الثلثة التي
يدخلها العود ومعنى العود الارتفاع وذلك اذا
اجتمع في المسئلة اصحاب فروض لا يسقطه
بعضهم بعضا وكانت انصبا ولم تزيد عدد
على اجزا الفريضة فانك تعطى كلا فرضه
من اصل الفريضة ثم تنظر فايها انتهاك
العدد فهو الذي عالت اليه الفريضة مثاله
ام واختان لابوين اولاد واخوان لام
اصل مسئلتهن من ستة للام السدس سهم
وللاختين الثلثان اربعة وللأخوين
لام الثلث اثنان فاذا نظرت الى ما فرضت
لهم وجدت ثمة سبعة فتوزع على الفريضة
الى سبعة وتقسيمها سبعة اسهم فيدخل

الاصول

النقص عليهم على قدر الحصص وعلى هذا انفس قوله
فتبلغ السنة عقد العشرة الى اخره اي فكل مسألة
اصلها من ستة اجزا فقد تعود الى سبعة كام
واختين لابوين واخوين لام والى ثمانية كام ووزج
واخت لابوين والى تسعة كهر لالا مذ كورين واخت
لاب واخ لام والى عشرة كهم واخر لام ولا يزيد على
ذلك قوله **ويحقق التي تليها والاشء بالعول**
افراد الى سبعة عشر اي فانها قد تعود الى ثلثة عشر
كبتين وام ووزج والى خمسة عشر كهر لالا مذ كورين
واب والى سبعة عشر كام واختين لابوين واخوين
لام ووزجة ولا تعود الى اقل من ذلك ولا اكثر قوله
والعدد الثالث قد تعود بثمنه وعمل بما اقول
اي وكل مسألة اصلها من اربعة وعشرين فانها
قد تعود الى سبعة وعشرين كابتين وابوين
وزوجة ولا تعود الى اقل من ذلك ولا اكثر قوله
والنصف والباقي او النصفان اصلها في حكمهم
اثنان اي كل مسألة فيها نصف وما بقى كبت واخ او
نصف ونصف كاخت لابوين ووزج فاصلها
من اثنان وهو مخزج النصف قوله **والثالث**
من ثلثة يكون اي كل مسألة فيها ثلث وما بقى كام
واخ او ثلثان وما بقى كاختين لابوين واخ لاب

اوبتتين وابن ابن فاصلها من ثلثة وهو مخزج
الثلث قوله **والربع من اربعة مسنوب** اي كل مسألة
فيها ربع وما بقى كزوجة وعصبة او زوج وابن فاصلها
من اربعة وهو مخزج الربع قوله **والثمن ان كان فحين**
ثمانية الى اخره اي كل مسألة فيها ثمن وما بقى كزوجة
وابن او ثمن ونصف كزوجة وبن فاصلها من ثمانية
وهو مخزج الثمن قوله **وقد هه هي الاصول الثانية**
لا يدخل العود عليها فاعلم الى اخره اي وكل مسألة اصلها
من اثنين او ثلثة او اربعة او ثمانية فلا يدخلها العود
ابد ابل طي باقية على اصلها قوله **م اسلك التصحيح**
فيها واسم الى اخره اي لم تنظر فان لم تنقسم السهام
على اجياز الورثة فاسلك طريقة التصحيح واخرب
الكسور وللتصحيح طريقة نذكرها فيما بعد ان شاء
الله تعالى قوله **وان تكن من اصلها تصح** **فبكر تطويل**
الحساب **ربح** اي واذا انقسمت الغريضة على الورثة من
اصلها فلا حاجة للتصحيح وذلك مثل ابوين وايتين
اصلها من ستة للام سهم ولللاب سهم ولكل بيت
سهمان وكاختين وام ووزج اصلها من ستة
وتعود الى ثمانية للزوج ثلثة للام سهم وكبناخت
سهمان فانقسم لميلهم وهو متى توه فاعطه لالا
سهمه من اصلها مكبلا او عابلا من عولها

قوله وان نرى السهام ليست تنقسم على ذوى
 المرات الى اخره فهذه الياض معقود في معرفة الانكسار
 على حيز او حيزين او ثلثة او اربعة ولا يزيد على ذلك
 واذا انكسر سهم فاطلب ما رسم قوله **واطلب طريق**
الاختصار في العمل في الوفق والضرب بحالتك الزلل
 اي الانكسار اذا كان على حيز واحد مثل بنت وثلث اخوات
 لا يوين فانك تقول سئلتهن من اثنتين للبنت النصف
 واحد وللأخوات النصف واحد لانهن معصبات
 بالبنت وقد انكسر عليهن فاصرب روسهن وهو
 ثلث في الفريضة وهي ثمان تكون ستة ومنه تصح الفريضة
 ثم تقول من له شيء من الفريضة مضروب فيما ضرت به
 الفريضة من ذلك البنت لها واحد في ثلثة فذلك ثلثة
 وللأخوات واحد في ثلثة فذلك ثلثة لكل واحدة راسها
 في المنكسر والمنكسر واحد وهو نصيبها وان كان الانكسار
 على اكثر من حيز فلا يحل الا حيز من ان يكون مماثلة
 او متداخلة او متوافقة او متباينة **فصل**
 في ذكر الاحياز المتماثلة قوله **خذ من المماثلين واحدا**
 اي فان كانت الاحياز المنكسر عليهما متماثلة مثل ثلث
 بنات وثلث اخوات وثلث جدات واربعة زوجات
 فاصل مسئلتهم من اربعة وعشرون لبنات الثلثان
 ستة عشر منكسر عليهن وللجدات الست من اربعة

منكسر

المرأة

منكسر عليهن وللأخوات ما بقا وهو واحد منكسر
 عليهن وقد انكسر على الجميع فالبنات والجدات والأخوات
 مماثلات فاكثف بثلاثة واصربها في عدد الزوجات
 لان عددهن ميسر لعدد الاحياز الثلاثة وهن اربع
 تكون اثنا عشر ثم اصرب اثنا عشر في الفريضة وطبي
 اربعة وعشرون تكون مائتين ومائتين ومائتين
 ثم تقول من له شيء من الفريضة مضروب فيما ضرت
 به الفريضة من ذلك البنات لهن ستة عشر في اثني
 عشر يكون مائة واثنين وتسعين لكل واحدة راسها
 في المنكسر وهو ستة عشر ثم اصرب الستة عشر في روس
 كما من خالف وهن الزوجات اربع يكون اربعة وستين
 وللجدات اربعة في اثني عشر تكون مائة واربعين
 لكل واحدة راسها في المنكسر وهو اربعة ثم تضرب
 في روس الزوجات اربعة يكون ستة عشر وهو
 نصيبها وللأخوات واحد في اثني عشر يكون اثنا عشر
 لكل واحدة راسها في المنكسر وهو واحد يكون واحد
 فاضرب في روس الزوجات واحد في اربعة تكون اربعة
 وهو نصيبها وللزوجات ثلثة في اثني عشر يكون
 ستة وثلثين لكل واحدة راسها في المنكسر وهو ثلثة
 يكون ثلثة فاضربها في روس الجدات الذي خالفهن
 وهو ثلثة يكون تسعة وهو نصيبها **باب**
اخر بنت جدات وست بنات وست اخوات لا يوين

اولاب مسئلتهم من ستة المجدات واحد وللبنات
 اربعة وللأخوات واحد وانكسر على الجميع والاحياز
 مماثلات فاحدهن تجزيك فاضرب ستة في الفريضة
 وهي ستة تكون ستة وثلاثين ثم تقول من له شي من
 الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة من
 ذلك البنات لهن اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل
 واحدة راسها في المنكسر وهو اربعة يكون اربعة
 وهو نصيبها والمجدات واحد في ستة يكون ستة لكل
 واحدة راسها في المنكسر والمنكسر واحد وواحد في واحد
 يكون واحد وهو نصيبها وللأخوات واحد في ستة
 لكل واحدة راسها في المنكسر وهو واحد وواحد في واحد
 يكون واحد وهو نصيبها **فصل** في ذكر الاحياز
 المتداخلة قوله **وحد من المناسيب** **الرايد** اي وان
 كانت الاخياز متداخلة فانه تكتب في المدخول عن
 الداخل وتضربه في الفريضة ان لم يكن معها من
 يخالف فان معها يخالف فاضرب المدخول فيه الخالف
 ثم في الفريضة على نحو ما تقدم ذكره ومعنى المتداخل
 ان يكون الداخل مثل نصف المدخول او مثل ثلثه او مثل
 ربعه او مثل سدسه او مثل سدسه او مثل سبعة
 او مثل ثمانية او مثل عشرة او مثل نصف
 سدسه او نصف ثلثه او بخود ذلك فاما اذا كانت اكثر

مثل

من نصفه فانه لا تدخل فيه **مثال ذلك** ثلاث بنات
 وست جدات وعصبة مسئلتهم من ستة المجدات
 واحد وللبنات اربعة وللعصبة واحد وانكسر على
 البنات والمجدات وعدد البنات يدخل تحت عدد الجدات
 بالنصف فالتف بالمجدات واضرب راسهن وهي ستة
 في الفريضة وهي ستة يكون ستة وثلاثين ثم
 تقول من له شي من الفريضة مضروب فيما ضربت
 به الفريضة من ذلك البنات لهن اربعة في ستة
 يكون اربعة وعشرين لكل واحدة راسها في المنكسر
 والمنكسر اربعة يكون اربعة مضروب في مخرج ما
 دخلن به وهو النصف ومخرجه اثنان يكون اثنان
 وهو نصيبها والمجدات واحد في ستة ستة لكل
 واحدة راسها في المنكسر وهو واحد يكون واحد
 وهو نصيبها **مثال اخر** ثلاث بنات وست اخوات
 واثنان عشر جدة اصل مسئلتهم من ستة للبنات
 الثلثان اربعة والمجدات السدس واحد وللأخوات
 ما بقى وهو واحد وانكسر على الجميع وعدد روس
 البنات يدخل تحت عدد الجدات اربعة وعدد
 الاخوات يدخل تحت عدد الجدات اربعة والنصف
 بعد المجدات وهو اثنان عشر فاضرب في ستة الفريضة
 وهو ستة يكون اثنان وسبعين ثم تقول من له شي

من نصف

من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة من ذلك
 البنات لهن اربعة في اثني عشر ثمانية واربعين لكل
 واحدة راسها في المنكسر وهو اربعة مضروبة في مخرج
 الرج التي دخلن وهو اربعين يكون ستة عشر يكون
 وهو نصيب الواحدة وللأخوات واحد في اثني عشر يكون
 اثنا عشر لكل واحدة راسها مضروب في المنكسر وهو
 واحد يكون واحد ثم في مخرج النصف الذي دخل به وهو
 اثنان يكون اثنان وهو نصيب الواحدة وللجدات
 واحد في اثني عشر باثني عشر لكل واحدة راسها في المنكسر
 وهو واحد يكون واحد وهو نصيب الواحدة من الجدات
مثال اربع زوجات وست بنات واثنا عشر حدة
 وثمان اخوات مسالتهن من اربعة وعشرين للزوجات
 الثمن ثلاثة وللبنات الثلثان ستة عشر وللجدات
 السدس اربعة وللأخوات ما بقي وهو واحد وانكسر على
 الجميع وعدد الزوجات يدخل تحت عدد الجدات بالثلث
 وعدد البنات يدخل تحت عدد الجدات بالنصف فاجعلهن
 حيزا واحدا واكثر من وهو الجدات واجعل الأخوات
 حيزا ثانيا لانه زاد عددهن على نصف عدد الجدات
 فلم يدخل تحتهم وقد قد من ان لا تدخل الا بالنصف
 فهاون وان عدد الأخوات وافق من عدد
 الجدات بربع وربع فربع الجدات ثلثه وربع الأخوات
 اثنين واضرب وفق احدهما في كامل الثاني يكون اربعة

وعشرين

وعشرين ثم اضرب اربعة وعشرين في اصل الفريضة
 وهو اربعة وعشرين يكون خمسين مائة وستة وسبعين
 ثم تقول من له بشي من الفريضة مضروب فيما ضربت
 به الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة من ذلك
 الزوجات لهن ثلاثة في اربعة وعشرين يكون اثنان
 وسبعين لكل واحدة راسها في المنكسر وهو ثلاثة
 يكون ثلاثة مضروبه في مخرج الثلث الذي دخل
 به وهو ثلاثة يكون تسعة وتسعين وفق الأخوات
 وهو اثنان يكون ثمانية عشر وهو نصيب الواحدة
 من الزوجات وللبنات ستة عشر في اربعة وعشرين
 يكون ثلث مائة واربعة وثمانين لكل واحدة
 راسها في المنكسر وهو ستة عشر مضروبة في مخرج
 النصف الذي دخل به وهو اثنان يكون اثنان
 وثلثين ثم في وفق الأخوات وهو اثنان يكون
 اربعة وستين وهو نصيب الواحدة من البنات
 وللأخوات واحد في اربعة وعشرين يكون اربعة
 وعشرين لكل واحدة راسها في المنكسر وهو واحد
 يكون واحد مضروب في وفق الجدات وهو ثلاثة
 يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من الأخوات وللجدات
 اربعة في اربعة وعشرين يكون ستة وتسعين
 لكل واحدة راسها في المنكسر وهو اربعة والاربعة

مضروبة في وفق الاخوات وهو اثنان يكون ثمانية وهو
نصيب الواحدة من الحدات وعلى هذا افقس جميع ما
عليك من هذا الجنس **فصل في ذكر الاحياز المتوافقة**
قوله واضرب جميع الوفق في الموافق اي فانه توافق
الاحياز المنكسر عليها نصف ونصف او ثلث وثلث او
ربع وربع او سبع وسبع او تسع وتسع او نصف من
ونصف من او جزء وجزء ان كانت اجزائه مثل جزء من
سبعة عشر ومثله او نحو ذلك فانه تكفي بوفق
احد المتوافقين وتضربه في جميع الجبر الذي وافقه
فما بلغ ضربته في الفريضة وعولها ان عالت ثم تقول
من له شيء من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة
بكل واحد راسه في المنكسر والمنكسر في وفق من خالف
مثال ذلك اربع بنات وست اخوات اصل مسألتهن من ثلثة
للبنات الثلثان اثنان وللأخوات واحد وينكسر على الجميع
وعدد البنات يوافق من عدد الاخوات بنصف ونصف
فاضرب وفق احد هما في كامل الثاني يكون اثني عشر ثم
اضرب اثني عشر في الفريضة وهي ثلثة تكون ستة
وثلثين ومنه تصح المسئلة ثم تقول من له شيء من الفريضة
مضروب فيما ضربت به الفريضة من ذلك البنات لهن
في اثني عشر باربعة وعشرين لكل واحدة اسهام في المنكسر
وهو اثنان يكون اثنين واثنان في وفق الاخوات

شيخ
وهو

وهو ثلثة يكون ستة وهو نصيبها وللأخوات
واحد في اثني عشر باثني عشر لكل واحدة راسهام
في المنكسر وهو واحد وواحد في واحد كان واحدا ثم
اضرب الواحد في وفق البنات وهو اثنان يكون اثنين
وهو نصيب الواحدة من الاخوات **فصل في ذكر**
الاحياز المتباينة قوله وحد جميع العدد المتباين
الى اخره اي واذا كانت الاحياز المنكسر عليها متباينة
العدد اي لهن بنات ولم يتداخل ولم يتوافق فاضرب
جميع روس الجبر الاول في جميع الجبر الثاني فما بلغ
وفي الثالث ان كان فما بلغ وفي الرابع ان كان **مثال ذلك**
ثلاث بنات وخمس اخوات اصل مسألتهن من ثلثة للبنات
اثنان وللأخوات واحد وانكسر على الجميع وعدد هن
متباين فاضرب عدد روس البنات وهو ثلثة في عدد
روس الاخوات وهو خمسة يكون خمسة عشر ثم اضرب
خمسة عشر في اصل الفريضة وهو ثلثة يكون خمسة
واربعين ومنه تصح الفريضة ثم تقول من له شيء
من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة من
ذلك البنات لهن اثنان في خمسة عشر يكون ثلاثين
لكل واحدة راسهام في المنكسر والمنكسر اثنان يكون
اثنان ثم اضرب الاثنين في روس الجبر وهو خمسة
يكون عشرة وهو نصيب الواحدة من البنات وللاخوات

واحد في خمسة عشر يكون خمسة عشر لكل واحدة
 راسها في المنكسر وهو واحد يكون واحد ثم اضرب
 الواحد في روس البنات وهو ثلثه يكون ثلثه
 وهو نصيب الواحدة من الاخوات **مثال اخر**
 اربع زوجات وعش بنات وتنع اخوات اصل
 مسألتهن من اربعة وعشرين للزوجات الثلث
 ثلاثة اسهم والبنات الثلثان ستة عشر
 وللأخوات ما بقى وهو خمسة وقد انكسر على جميع
 وتباينوا فاضرب روس الزوجات في روس
 البنات يكون عشرون ثم اضرب العشرين في
 روس الاخوات يكون مائة واربعين ثم
 اضرب مائة واربعين في اربعة وعشرين
 يكون ثلاثة الاف وثلاث مائة وستين
 ومنه تصح الفريضة ثم تقول من له شيء من
 الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة من
 ذلك الزوجات لهن ثلثة في مائة واربعين
 يكون اربع مائة وعشرين لكل واحدة راسها في
 المنكسر وهو ثلثه يكون ثلثة مضروب في عدد
 البنات الخمس يكون خمسة عشر مضروب في عدد

الاخوات وهن سبع يكون مائة وخمسة
 وهو نصيب الواحدة من الزوجات والبنات
 ستة عشر في مائة واربعين يكون الفين
 ومائتين واربعين لكل واحدة راسها مضروب
 في المنكسر وهو ستة عشر يكون ستة عشر
 مضروب في روس الزوجات الاربعة يكون
 اربعة وستين مضروب في عدد روس الاخوات
 السبع يكون اربع مائة وثمانين واربعين
 وهو نصيب الواحدة من البنات والأخوات
 خمسة مضروب في مائة واربعين يكون
 سبع مائة في اضرب لكل واحدة راسها في المنكسر
 وهو خمسة يكون خمسة مضروب في روس
 الزوجات الاربعة يكون عشرون مضروب في
 روس البنات الخمس يكون مائة وهو
 نصيب الواحدة من الاخوات **مثال اخر**
 اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات
 لابوين وتسعة اخوة لام اصل مسألتهن
 من اثني عشر وتقول اني سبعة عشر للزوجات



ثلاثة اسهم والمجدات اثنان وللأخوات ثمانية وللأخوة
للأم اربعة وانكسر على الجميع وتباينوا فاضرب عددا
الزوجات الاربع في عدد المجدات الخمس يكون عشرون
مضروبة في عدد السبع الأخوات يكون مائة واربعين
مضروبة في تسعة يكون الف ومائتين وستين مضروبة
في سبعة عشر يكون احدى وعشرين الفا واربعمائة
وعشرون ثم تقو من له شي من العريضة مضروب
فيما ضربت به العريضة من ذلك الزوجات لهن ثلاثة
مضروبة في الف ومائتين وستين يكون ثلاثة
الاف وسبع مائة ومائتين لكل واحدة رأسها مضروب
في المنكسر وهو ثلثه مضروبة في عدد المجدات الخمس
يكون خمسة عشر مضروبة في عدد السبع الأخوات
تكون مائة وخمسة مضروبة في التسعة الأخوة للام
يكون ثمان مائة واربعين وهو نصيب الواحدة من
الزوجات والمجدات اثنان مضروبات في الف ومائتين
وستين يكون الفين وخمسة وعشرون فاضرب
لكل واحدة رأسها في المنكسر وهو اثنان مضروبان
في عدد الزوجات الاربع يكون ثمانية مضروبة في عدد
السبع الأخوات يكون ستين وخمسين مضروبة في عدد
التسعة الأخوة للام يكون خمسمائة واربعين وهو
نصيب الواحدة من المجدات وللأخوات ثمانية

مضروبة

مضروبة في الف ومائتين يكون تسعة الاف وستمائة
فاضرب لكل واحدة رأسها في المنكسر وهو ثمانين
مضروبة في عدد الزوجات الاربع يكون ثمانين ومائتين
مضروبة في عدد المجدات الخمس يكون مائة وستين
مضروبة في عدد التسعة الأخوة للام يكون الفان
واربعمائة واربعين وهو نصيب الواحدة من الأخوات
وللأخوة للام اربعة مضروبة في الف ومائتين
وستين يكون خمسة الف واربعين فاضرب
لكل واحدة رأسها في المنكسر وهو اربعة يكون اربعة
مضروبة في عدد الزوجات الاربع يكون ستة عشر
مضروبة في عدد الخمس المجدات تكون ثمانين مضروبة
في عدد السبع الأخوات يكون خمسمائة وستين
وهو نصيب الواحدة من الأخوة للام فانهم هذه القواعد
وقس عليها فلهي تكفي في هذا الفن وهو معني
قول الناظم وهذه من الحساب جمل ما على مثالهن
العمل والله الموفق وفقنا الله وجميع المؤمنين للصواب
فصل في معرفة المناصفة قوله وان تمت اخر
قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه الاخر
اي اذا مات شخص فلم يحسم تركته حتى مات واحد من
الورثة او اكثر فالعلم فيه انك تصحح العريضة الاولى
وتعرف سهام ورثتها ثم تصحح الثانية وتعرف
سهام ورثتها ايضا ثم تنظر اي تركه الميت وهو

نصيبه من الاوله فان انقسم على فريضة لم تحتج فيه
 الى ضرب وان لم ينقسم ولكن وافق نصيبه من فريضة نصف
 ونصف ارجعت فريضة الى نصفها ونصيبه من الاوله
 الى نصفه وكذلك اذا توافق ثلث وثلث ردت فريضة
 الى ثلثها ورجعت نصيبه من الاوله الى ثلثه وكذلك
 ان توافق اربع وربع وربع او خمس وخمس او جزء وجزء
 فارد كل الى وفقه ثم ضرب وفق فريضة في جميع فريضة
 الميت الاول فما بلغ فمئة تصح الاوله والثانية ثم تقول
 من له شي من الاوله مضروب في وفق الثانية وما بلغ فهو
 نصيبه ولا تحرك نصيب الميت الثاني ثم تقول من له شي
 من الثانية مضروب له في وفق نصيب الميت الثاني من
 الاوله فما بلغ فهو نصيبه وان لم توافق الفريضتان
 ولم تنقسم الثانية فاضرب جميع الثانية وجميع الاوله فما
 بلغ فمئة تصح الاوله والثانية ثم قول من له شي من
 الاوله مضروب له في الثانية فما بلغ فهو نصيبه ومن له
 شي من الثانية مضروب له فيما في يدها كذلك الثاني فما بلغ فهو
 نصيبه فان كان بعضهم يرث من الاوله والثانية ضربت
 نصيبه بالاوله في الثانية او في الثانية من تركة الميت الثاني
 على ما تقدم ذكره فما بلغ فهو نصيبه منها اي من الاوله
 وضربت نصيبه من الثانية في نصيب الميت الثاني او في
 وفق من فريضة ان توافق على ما تقدم ذكره فما بلغ
 فلو نصيبها وانقسمت الى نصيبه من الاوله ويجعله

في

في موضع واحد **مثال ذلك** رجل هلك وخلف زوجة
 وابنتين وابوين مسئلتهم من اربعة وعشرين
 ونحوها الى سبعة وعشرين من المروجة ثلثة والميتان
 ستة عشر لكل واحدة ثمانية والاب اربعة وللأم اربعة
 ثم ماتت احد البنين وخلفت اما وزوجا وهو المروجة
 في الاوله واخت لأم وام وهي الامة في الاوله فان
 تقول فريضتهما من ستة ونقول الى ثمانية الزوج ثلثة
 وللأم اثنتان وللأخت ثلثة ويبدل هذه المسئلة من الاول
 ثمانية فانقسم ما في يدها على فريضتها ولم حاج
 الى الضرب فتضيف للام اثنين من الثانية الى ثلاثة
 عن الاول كون خمسة وللأخت ثلاثة الى ثمانية تكون
 احد عشر والمروجة ثلاثة **مثال اخر** رجل هلك وخلف
 زوجة وابنا وبنتا مسئلتهم من ثمانية المروجة
 واحد وللبن والبنات سبعة من كسر عليهم ما فاضر
 زوجها وهي ثلاثة في ثمانية تكون اربعة وعشرين ومنه تصح
 المسئلة للمروجة ثلثة وللبن اربعة عشر والميت اربعة
 ثم مات الابن وخلف اما وهي المروجة في الاوله وعشرة بنين
 وبنتان فريضتهم من ستة وانكسر على البنين والبنات
 وعد دروهم واحد وعشرين فاضرب احد وعشرين في
 ستة يكون مائة وستة وعشرين للام واحد وعشرين
 ولكل ابن عشرة والميت خمسة وماتت يوم ماتت وفي
 يده اربعة عشر ففريضة توافقت ثمانية عشر

سبع فنصف سبع فريضة تسعة ونصف سبع تركته
 واحدا ضرب نصف سبع في فريضة وهو تسعة واربعه
 وعشرين يكون ما بين سنة عشر للزوج من الاول ثلاثة
 مضروب في وفق فريضة الثاني لتركته وهو تسعة يكون
 لها سبعه وعشرين ولها من الثانية لكونها اما احد وعشرون
 في وفق تركه الثاني وهو واحد فذلك احد وعشرون مع
 سبعه وعشرين تكون ثمانية واربعين وللأبنة من الاول
 سبعه في تسعة فذلك ثلاثة وستين وليس لها من الثانية
 ميراث وللأب من الثانية عشره في وفق تركه وهو
 واحد تكون عشره وللأبنة خمسة في وفق تركه الثاني
 وهو واحد يكون خمسة **مثال اخر** اختان لابوين
 واختان لام وزوج وام ثم مات الزوج وخلف زوجة
 واختين لابوين واختين لام الاول من سنة وتعود
 الى عشره للزوج ثلاثة وللام سهم وللأختين للابوين
 اربعة وللأختين لام اثنتان فلما مات الزوج كانت
 فريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للزوج
 ثلاثة وللأختين للابوين ثمانية وللأختين لام
 اربعة ومات يوم مات وتركته ثلاثة توافق خمسة عشر
 بثلاث وثلاث فثلث تركته سهم وثلث الثانية في جميع
 الفريضة والاول وطع عشره يكون خمسين ووجه سهم
 الاول والثانية ثم تقول في شيء من الاول مضروب
 فيما ضربت به من ذلك الأختين لابوين لهما اربعة في خمسة

فذلك

فذلك عشرون وللأختين لام اثنتان في خمسة فذلك
 عشره وللام واحد في خمسة فذلك خمسة ومن له شيء من
 الثانية مضروب في وفق تركه وهو واحد من ذلك الأختي
 الزوج لابوين لهما ثمانية في واحد فذلك ثمانية وللأبنة
 وللأختين لامه اربعة في واحد فذلك اربعة وللزوج
 ثلاثة في واحد فذلك ثلاثة **مثال اخر** بنتان وابوان
 وزوج من اربعة وعشرين وتعود الى سبعه وعشرين
 للزوج ثلاثة وللأب اربعة وللام اربعة وكل بنت
 ثمانية ثم ماتت الزوج وخلف زوجا واما واختان
 لابوين واختان لام من سنة وتعود الى تسعة
 ماتت يوم ماتت وتركته ثلاثة توافق من فريضة بثلاث
 وثلث فثلث تركتها واحد وثلث فريضة ثلثة فامر
 ثلاثة وهي وفق فريضة في سبعه وعشرين يكون واحدا
 وثمانين ثم تقول من له شيء من الاول مضروب في وفق الثانية
 وهو ثلثه من ذلك الاب له اربعة في ثلاثة باثني عشر وللام
 اربعة في ثلاثة باثني عشر وكل بنت ثمانية في ثلاثة
 فذلك اربعة وعشرون ومن له شيء من الثانية مضروب
 في وفق تركه الهالكه وهو واحد من ذلك زوج الهالكه
 له ثلثه في واحد فذلك ثلاثة وللأختين من الاب والام
 ثلاثة في واحد فذلك ثلاثة وللمها سهم في واحد فذلك
 واحد وللأختين لابوين واحد في واحد فذلك واحدا



ولاختها الامها واحد في واحد فكذا **مثال اخر في**
المناسخ على ثلاثة بطون فصاعدا واذا مات ميت
ولم تقسم تركته حتى مات اثنان من ورثته او اكثر من
ذلك فانك جعل ما تحت منه الاول والثانية كانت
اوله وتعرف لكل وارث منها ثم ضرب فرضته الثالث
او فقهها ان وافقت في جميع ذلك ثم تقول من له شيء من
الاول مضروب له في الثانية ومن له شيء في الثانية مضروب
فيما في يد الهالك الثاني او في وفقه ان وافق فرضته
علي ما تقدم بيانه وانما سميت هذه ثانية مجازا لا
حقيقة لانها ثالثة والحقيقة وكذا كلما كثرت الفروض
فانك جعل ما صح من عدد اوله واجعل الاخره كانها
ثانية سواء كانت الثالثة او الرابعة او الخامسة وعلى
هذا ابدأ **مثال اخر** رجل طلق وخلف بنتا واختا فرضته
من اثنين لابنته النصف وللأخت ما بقي وهو النصف
ثم ماتت الأخت وخلفت ابنتين وعمر فرضتهما من
ثلاثة لابنتين الثلثان اثنتان وللع ما بقي واحد
وما ت يوم ماتت وبهدها من الاول ولم واحد لاوافق
من فرضتها فاضرب ثلثه في اثنين يكون ستة ثلاثة
من الاول واحد في ثلثه فكذا ثلثه وعلا بنى الهالك
الثانية اثنتان واحد فكذا اثنان ولع في الثانية
واحد في واحد فكذا واحد ثم تقول صحت الفريضة الاول

والثانية

والثانية من ستة ثم مات العم في الثانية وخلف زوجة
واين اخ فرضته من اربعة للزوجة منهم ولاين
الاخ ثلثه وليد له من الاول واحد لا يوافق
فرضته من تركته بشيء ولا ينقسم فاضرب فرضته
وهي اربعة فيما صح منه الاولتين وهو ستة يكون
اربعة وعشرين ومنه تصح الاوله والثانية
والثالثة ثم تقول من له شيء من الاولتين مضروب
فيما ضربا به من ذلك الابنة لها ثلثه في اربعة فكذا
اثني عشر وللأختين اثنتان في اربعة فكذا ثمانية
ولزوجة الهالك الثالث واحد في واحد فكذا
واحد ولاين اخيه ثلثه في واحد فكذا ثلثه يكون
الجميع اربعة وعشرين وهذا معنى قول الناظم
وانظر فان وافقت السهام فما قد هدبت وفقها
تماما اي اذا وافقت الفريضة الثانية سهامها
بخبره وجزءه فخذ وفق الفريضة الثانية واخره
في الاولى وهو معنى قول الناظم فاضرب في الثانية
يعني ضرب في وفق الفريضة الثالث في جميع الفريضة
الاولى واه وجميعها في السابقة الى اخره
لم يوافق فرضته الثاني من تركته بشيء فاضرب

فريضته كلها في جميع الفريضته الاولى على ما مثلت
 لك وافهمه ذكره وفس عليه والله الموفق للصواب
 فما بعد الضرب نقول من له شيء من الاولى مضروب فيما
 ضربت به من وفق او كل ومن له شيء من الثانية مضروب
 في وفق تركته الثاني او في جميع تركته ان لم يتوافق
 تركته وترفوضه بجزء فما بلغ فهو نصيبه منها
 فان كان له شيء من الاولى ضمن ما حصل له من
 الثانية الى ما حصل له من الاولى وحملته وعرفت
 كمرح له منها ومن كان جميع حقه في الثانية
 اخصيته واعطيته والله اعلم وان كان الميت
 الثاني حين مات لم يخلف ورثة غير الورثة الذين
 ورثوا ولا وهم يرثون بالتعصيب الغيت ذكر
 هذا الميت الاخر سوا كان واحدا او جماعة
 وكان الميت للاكل الاول لم يخلف ورثة غير
 من في مثلهم وهذا يسمى المناصب الناقض مثل
 ان يخلف الميت خمسة بنين وخمس بنات فماتوا
 قبل القسمة الا ابنا وبنتا فانك نقول مسئلتهم
 من ثلثة المذكور سهازا وللانثي سهم والبنان
فصل في ميراث الجنين قوله وان يكن في
مسخن المار خنثي صحيح بين الاشكاره

شبكة
 فاقسم

فاقسم على الاقل واليقين الى اخره اي مثل ان
 يخلف الميت ابنا وخنثا فانك تقول ان كان الخنثي
 في علم الله تغار ذكر افاضل المسئلة من اثنين وان كان
 في علم الله امراة فاصل مسئلتهم المسئلة من
 ثلثة لانك تقدر الذكر مع الانثي امراتين فاضرب
 اصل المسئلة الاولى وهو اثنان في اصل المسئلة
 الاخرى وهو ثلثة يكون ستة فاجعلها اصل
 المسئلة واعط الانثي ثلثة اسهم من ستة وهو
 النصف واعط الخنثي سهمين ووفق سهاها وهو
 سدس التركة حتى يتضح حال الخنثي فان تبين ذكرا
 فاعطه الموقوف ليعم له نصف التركة وان تبين
 امراة فاعط الانثي السهم الذي وقعته ليكمل
 له الثلثان والله اعلم **مثال اخر** ابنا وخنثيان
 اصل مسئلتهم على تقدير ذكورة الجميع من اربعة
 وعلى تقدير انوثة الخنثيين من ستة والفريضتان
 يتوافقان بالا نصاب فاضرب نصف احد الاصليين
 في كامل الثاني يكون اثنا عشر فاجعلها اصله
 مسئلتهم واعط كل ابن ثلثة وكل خنثي
 اثنين ووفق اثنين فانه يتضح حال الخنثيين
 الى الذكورة فاعط كل واحد منهما سهما من الموقوف

وان انضح حالهما الى الابوة فاعطى الابن سهمين
 الذي وقت ليكل لكل ابن اربعة اسهم والله اعلم
فصل في ميراث الحمل قوله وهكذا حكمه واثبات
الحمل بيني على اليقين والاقول اي اذا كان في الوتره
 حمل فانه يعمل الوارث الظاهر باحوط الاحوال فاذا
 خلف لميت بنين وحمل لم يعط البنين شيئا لان الحمل
 لا يعلم عدده الا الله تعالى فاذا كان في الوتره من له
 فرض اعطى فرضه عابلا مثل ان تخلف عابلا زوجة
 وابوين وحمل فانك تعطى الزوجة ثمنا عابلا
 وهو ثلثه اسهم من سبعة وعشرين سهما على
 تقدير ان الحمل بنين وتعطى كل واحد من الابوين
 سدس عابلا وعلى اربعة اسهم من سبعة وعشرين
 سهما وتقسم ستة عشر سهما فانما يفصل الحمل بنتان
 استقرت القسمة على ذلك والاعمال تقضى الى ابيهم
 الانفصال والسورسولة اعلم **فصل في ميراث الهما**
والفرق قوله وان يموت فميراثهم او عرق او حاد
عما يرجع كالحرقه ولم يكن يعرف حالها سابقا فلا يرث
فانما في نافع الاخيرة اي ان الوارث لا يرث الا اذا
 نكحت حيوته بغير موت المورث ولو لم يخطه فاذا
 لم يعرف سبق ولا معة لم يرث احد من احد مثل
 ان يموت متوارثان فيهم او عرق او غيره فلا يرث

شبكة
 الاله
 احدها

احدهما من الاخر شيئا ويعمل بالكل واحد الباقي ورثته
 ومن امثلة ذلك ان يهلك رجل وزوجته وتلفت
 ابوها وخلق الزوج اخا فانك تعطى مال الزوجة
 ابوها وتعطى مال الزوج اخاه ولا تورث احد
 الزوجين من الاخر شيئا والله اعلم واحكم وبالله التوفيق

تم الكتاب بحمد الله ومنه وتوفيقه

عزم محمد صلى الله عليه وسلم

العبادة الى الله تعالى

رند ابن حجر السوي

الشافعي الاثري

عقل الله له

ولو الله له

ولناجيه

ومن

والله

امين

م

الحارصه تسمى مناقله الدامية اثنا عشر مثقالا الباصه
 عشرين مثقالا المتلاحة ثلثين مثقالا السمحاق اربعين
 مثقالا الموصحة خمسين مثقالا الهاتحة مائة مثقالا
 المنقحة مائة وخمسين مثقالا الما بوجه لانا مائة
 وثلثين وثلاث مائة

هدية كعصم السلفا
 المساء بعد الاحرام ان كانت
 جمع تقدم اصلي الطهر المجموع
 العصر ركعتين وصا فصرا
 العصر المجموع الى الطهر ركعتين
 وصا فصرا وان كان جمع في خير
 اصلي الطهر المجموع الى العصر
 ركعتين وصا فصرا اصلي العصر
 المجموع الى الطهر ركعتين وصا
 فصرا يشك وحدث

CC

سؤال من الله العالم ونفع بهم المسلمين ما قولك رضي الله عنكما في ارضاد الامام
 زكوة الفطر في رمضان على أهلها ثم بعد رمضان تؤخذ منهم القيمة فهل
 تجزي ذلك ام لا وكذا زكوة الفضة برصدونها على المالك من غير
 ذلك اجزونها ما جازين اجازت بهما الفقيه العلامة الشيخ
 ابن حجر جمان ما صورته بجزي ذلك اذا كان مذهب اهل القبة
 وكذا الزكوة ايضا فيجزي ذلك اذا العبرة في ذلك كذهب الامام تخفيفا
 على المزكي في الزكوة وجب اخراج زكوة التراب
 والله اعلم واحسن

سؤال اصلاح الله العالم ونفع بهم المسلمين عن
 المسافر اذا اقام ببلد دون اربعة ايام هل له ان يفطر
 في الصوم الواجب قياسا على قصر الصلاة المسألة محلها
 اذا بلغ مقصده ونوى الإقامة وتنته ان يرحل اذا حصلت
 له حاجة يتوقعها بل يوم هل له ان يفطر والمالة هذه
 قياسا على الصلاة ام لا افتونا ما جازين متناين لا عدكم
 المسلمون **الجواب** ان المسافر اذا اقام
 ببلد دون اربعة ايام له ان يفطر في الصوم قياسا على
 قصر الصلاة بلا فرق ولو بلغ المسافر مقصده ونوى الإقامة
 بنية ان يرحل متى قضيت حاجته التي يتوقعها في كل
 ساعة ساعة له ان يفطر ويقصر الى ثمانية عشر يوما
 افتد البر سوال الله صلى الله عليه وسلم **الجواب** الفقيه العالم
 ابن اسمعيل المؤذن الحضري عفا الله عنه ونفع به اجمعين
سؤال اخر عن المسافر في رمضان اخراج

نوى الإقامة في اثنا عشر دون اربعة ايام فهل له ان
 يفطر قياسا على قصر الصلاة ام لا **الجواب** ان كان
 سفره المذكور مسافة قصر و اقام امدة المذكورة فله ان يفطر
 والا فضل له الصوم والله اعلم **مسألة** اذا فاتت
 صلوة في الحضر فاراد قضاها في السفر لزمه ان يتم وقال
 المزني له ان يقصر كما لو فاتت صوم يوم في الحضر وذكره
 في السفر فان له ان يفطر قاله بعض درسة الفقيه الفاضل
 السيد الكامل العالم العامل موسى بن محمد الطويري رحمه الله
 ونفع به في الدارين قال في الارشاد وتوخر السن لا
 ما قبل الظهر وقال في الحاوي وتقدم سنة العصرين عليهما
 او توخر سنة المغربين وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله
 في الحاوي في ذكر المغربين صحيح واما في العصرين فضعيف
 والصواب انه يصلي اول سنة الظهر التي قبلها ثم الظهر
 ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر وكيف
 يصح سنة الظهر التي بعدها وسنة العصر قبلها قبل دخوله
 وقتها او وقت سنة الظهر التي بعدها لا يدخل بدون فعل
 الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بعد دخول وقت
 العصر ولا يدخل وقت العصر المحمودة الى الظهر بدون فعل
 الظهر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **مسألة**
 من نوى للصلاة فبعد ان اتم الوضوء اخرج من البول فعصب
 يده عصباً بمسكه عن الخروج الى محل التقص ثم دخل وقت فريضة
 وحل العصب ولم يخرج من ذكره شيء هل له ان يصلي القرض الثاني بذلك الوضوء

لا بد ان يسلسل حزن بعد وضوئه وامسكه عن الخروج الى محل القضاء
وهو في محل الباطن ام حكمه حكم السلسل بقية ام كيف الحكم في ذلك او فترنا
ما حورين مثابن له الجواب ان الرجل المذكور
ان يصلي الفرض الثاني بذكر الوضوء لان القاعدة في النقص خروج
الشيء الناقص كله او بعضه كسالة الوردة التي اخرجت بعض اسها
ثم ادخلته وهذا المخرج منه شيء وان احسن بشي في محل الباطن
فلا تكلف عليه فيه على انه ايضا قد اخطا فيما احسن به في باطن
احليله اذ لو كان كما احسنه لمخرج حاله للعصب ويعتد ان
تحليل الطبيعة ما اخرجته الى اسفل المجري ان يرجع الى اعلى وعلى
كل تقدير فلا نقض مما جرى في باطن الاحليل حتى يتحقق الخروج
منه واقدم اعلم جواب الشيخين الاحليل العالمين العاملين
ابي القسم عمر مطير ومحمد بن احمد بن القسم ابن مطير رضي الله عنهما وتنع نعم
سوال اخر اذا احسن المصلي بخارج من ذكره فانه
الصلوة وهو متردد وهل هو مضي ام لا ثم لم يكن شيء فهل تصح
صلوته ام لا الجواب ان صلواته صحيحة
ولا يضره ذلك التردد لانه ما مور بالاستمرار حينئذ والله اعلم
جواب الفقيه الامام العالم الرباني محمد بن ابي الغيث الكوفي رحمه الله
سواله اذا قتل قملة في الصلوة فتلوثت يده به او هي جلده متصلة
فهل يعفا عن ذلك ام لا الجواب نعم يعني كما هو ظاهر كلام الجمهور
فتدق الامام ابان اذا قتل القمل او القمل في صلواته لم يتصل صلواته
وتركه اولى نعم قال المتولي بطلان اذا لا يعفى عن جلده منه
اخبر عن المصلي اذا قتل قملة في صلواته هل يعفى عن جلده ها ام لا الجواب
ان جلده القملة ونحوها لا يعفى عن جلده ها المصلي جواب الفقيه
هذا مفقود الاسم ليقف الورقة الى ان قال ابن ابي عمير والبراء